



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir


# صلاة التراويح

بين السنة والبدعة

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	سلسله المسائل الفقهييه صلاه التراويح بين السنه و البدعه المجلد ١١
٦	اشاره
٦	صلاه التراويح بين السنه و البدعه
٨	مقدمه
١٠	صلاه التراويح
١٠	اشاره
١١	١ التراويح لغه و اصطلاحاً
١٢	٢ قيام ليالى رمضان بالتطوع سنّه مؤكّده
١٥	٣ خير صلاه المرء في بيته إلا المكتوبه
٢٢	٤ صلاه التراويح جماعه عند الإماميّه
٢٧	٥ صلاه التراويح جماعه عند أهل السنّه
٣١	٦ صلاه التراويح جماعه في حديث الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)
٥١	٧ صلاه التراويح جماعه في كلام عمر
٦٣	خاتمه المطاف
٦٣	اشاره
٦٣	١ إقامه التراويح جماعه غفله عن حكمه الله
٦٨	٢ تقديم المصلحه على النص
٧٠	٣ تقسيم البدعه إلى الحسنه و السيئه بدعه
٧٢	٤ بين السنه و البدعه
٧٤	تعريف مركز

## سلسله المسائل الفقيهيه صلاه التراويح بين السنه و البدعه المجلد ۱۱

### اشاره

سرشناسه: سبجانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيهيه / تالیف جعفر السبجانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهيه؛ ۱.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

صلاه التراويح بين السنه و البدعه



## مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سنه.

أما بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدته هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعته هي الأحكام الإلهيه التي تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأخرويه.

و قد امتازت الشريعته الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافه المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً). (١)

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

إنَّ التَّهَجُّدَ فِي لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَّهُ مُؤَكَّدَةٌ، وَرَدَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأُمَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) حَسَبَ مَا يُوَافِيكَ بَيَانُهُ، وَالتَّهَجُّدُ فِيهَا بِنَوَافِلِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَسْنُونَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ، وَقَدْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالْهَدَفُ الَّذِي يَتَوَخَّاهُ هَذَا الْمَقَالُ هُوَ الْبَحْثُ فِي جَوَازِ إِقَامَتِهَا جَمَاعَةً وَعَدَمِهِ، وَيَتَجَلَّى مَا هُوَ الْحَقُّ ضَمَّنَ أُمُورًا:

## ١ التراويح لغة و اصطلاحاً

التراويح جمع ترويح، و هي مأخوذه من الراحة بمعنى زوال المشقه و التعب، و الترويح في الأصل اسم للجلسه مطلقه، و سميت الجلسه التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويح، لاستراحه القوم بعد كل أربع ركعات، و هي المره الواحده من الراحة، مثل تسليمه من السلام. (١)

ص: ٦

---

١- لسان العرب: ٢، ماده روح.

## ٢ قيام لياالى رمضان بالتطوع سنّه مؤكده

إن قيام لياالى شهر رمضان سنّه مؤكده (١) حثّ عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديثه.

١. أخرج البخارى عن أبى هريره قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لرمضان من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه. (٢)

٢. أخرج مسلم عن أبى هريره قال: من صام رمضان

ص: ٧

---

١- سنّه مؤكده عند الإماميه و ثلاثه من الأئمه و خالفت المالكيه.

٢- صحيح البخارى: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان، صحيح مسلم: ٢/١٧٦، باب الترغيب فى قيام رمضان و هو التراويح.

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، و من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. (١)

٣. أخرج الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي الورد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس في آخر جمعه من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر، فيه ليلة خير من ألف شهر، و هو شهر رمضان، فرض الله صيامه، و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاه، كمن تطوع بصلاه سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير و البر، كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزّ و جلّ، و من أدى فيه فريضة من فرائض الله عزّ و جلّ كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور...». (٢)

٤. أخرج الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأل هل يزداد فيل.

ص: ٨

---

١- صحيح مسلم: ٢/١٧٧، الباب نفسه.

٢- التهذيب: ٣/٥٧، باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه زياده على النوافل.

شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بعد العتمه في مصلاه فيكثر».(١)

٥. أخرج الشيخ عن علي بن أبي حمزه، قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له: «إنَّ لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم و ليله ألف ركعه فصل انّ علياً (عليه السلام) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم و ليله ألف ركعه، فصل يا أبا محمد زياده في رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: «في عشرين ليله تمضى في كل ليله عشرين ركعه، ثماني ركعات قبل العتمه و اثنتي عشره بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعه كل ليله، ثمان قبل العتمه و اثنتين و عشرين بعد العتمه سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».(٢)

ص: ٩

- 
- ١- التهذيب: ٣/٦٠، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٨.
  - ٢- التهذيب: ٣/٦٤، باب فضل شهر رمضان، الحديث ١٨.

### ٣ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

أخرج أصحاب الصحاح و السنن عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: إنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، و إنَّ للمرء أن يجعل للبيت نصيباً من الصلاة.

١. أخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا- تتخذوها قبوراً».(١)

٢. و أخرج أيضاً عنه عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «صلُّوا في بيوتكم و لا تتخذوها قبوراً».(٢)

٣. و أخرج أيضاً عن جابر قال، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً

ص: ١٠

---

١- صحيح مسلم: ١٨٨٢/١٨٧ باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد.

٢- صحيح مسلم: ١٨٨٢/١٨٧ باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد.

من صلاته، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (١).

٤. أخرج مسلم عن أبي موسى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه و البيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي و الميت» (٢).

٥. أخرج مسلم عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حُجيره بخصفه أو حصير فخرج رسول الله يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، قال: ثمَّ جاءوا ليله فحضرُوا و ابطأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مغضباً، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاه في بيوتكم، فإنَّ خير صلاه المرء في بيته إلاّ الصلاه المكتوبه (٣).

٦. أخرج أبو داود عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسجد حجره، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلّوا معه بصلاته يعني رجالاً و د.

ص: ١١

---

١- صحيح مسلم: ١٨٨٢/١٨٧ باب استحباب صلاه النافله في بيته و جوازها في المسجد.

٢- صحيح مسلم: ١٨٨٢/١٨٧ باب استحباب صلاه النافله في بيته و جوازها في المسجد.

٣- صحيح مسلم: ١٨٨٢/١٨٧ باب استحباب صلاه النافله في بيته و جوازها في المسجد.

كانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليله من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتنحنحوا و رفعوا أصواتهم و حَصَّ بوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مغضباً، فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. (١)

٧. أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلوا في بيوتكم و لا تتخذوها قبوراً. (٢) و قد شبه النبي البيت الذي لا يصلّى فيه بالقبر الذي لا يتعبّد فيه.

٨. أخرج النسائي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه قال: صلّى رسول الله صلاة المغرب في مسجد بنى الأشهل، فلما صلّى قام ناس يتنفلون فقال النبي: عليكم بهذه الصلاة في البيوت. (٣) ٨.

ص: ١٢

---

١- سنن أبي داود: ٢/٦٩، حديث ١٤٤٧.

٢- سنن النسائي: ٣/١٩٧، باب قيام الليل و تطوع النهار.

٣- سنن النسائي: ٣/١٩٨، باب قيام الليل و تطوع النهار، و أخرجه أحمد في المسند: ٥/٤٢٧ و ٤٢٨.

و على ضوء هذا الإيحاء من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و السنّة التي أوصى بها غير مره، تكون إقامة صلاه التراويح في شهر رمضان في المساجد مطلقاً سواء أُقيمت جماعه أو فرادى على خلاف السنّة و على خلاف إيصائه (صلى الله عليه وآله وسلم) غير مرّه، إذ تُمسي بيوت المسلمين بذلك كالقبور حيث لا يصلّي فيها و لا يتعبّد.

و لا- أدرى لما ذا تركت هذه السنّة عبر القرون مع إصرار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إقامة النوافل في البيوت؟! و العجب من ابن حزم، فبينما هو يعترف بأفضليه كلّ تطوع في البيوت إذ يستثنى منه ما صلّي جماعه في المسجد، حيث يقول: «مسأله» و صلاه التطوّع في الجماعه أفضل منها منفرداً، و كلّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلّي منه جماعه في المسجد فهو أفضل. (1).

و لا يخفى على القارئ الكريم أنّ ما استثناه ابن حزم اجتهاد في مقابل النصّ، فكلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلق يعمّ حالتي الفرادى و الجماعه، و قد مرّ في روايه سعد بن إسحاق أنّ رسولاً.

ص: ١٣

١- المحلّي: ٣/٣٨.

اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاه المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى، قام ناس يتنفلون، فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بهذه الصلاه فى البيوت». فلو كان التنفل مع الجماعة فى المسجد أفضل من التنفل فى البيوت، لأرشدهم النبى إلى ما هو الأفضل مع أنه قال بضرر قاطع: «عليكم بهذه الصلاه فى البيوت» أى اتركوا التنفل فى المسجد مطلقاً فرادى وجماعه و عليكم بها فى البيوت.

لقد نقل المعلق على «المحلى» تعليقاً فى المقام، يدعم ما ذكرنا، قال ما هذا نصه:

«قال ابن حزم ما كان (عليه السلام) ليدع الأفضل، و هذا فى هذه الوجهه، ثم قال: هنا الجماعة أفضل للمتطوع، و قد علم كل عالم انّ عامه تنفل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان منفرداً فعلى ما أصل ابن حزم، كيف كان يدع الأفضل، فعلمنا انّ صلاه الجماعة تفضل بخمسه و عشرين درجه إذا كانت فريضه لا تطوعاً و هو نقد وجيه، و هو الحق.

٩. أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن سعد قال: سألت

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبه. (١)

قال المعلق في الزوائد: اسناده صحيح و رجاله ثقات.

١٠. أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي قال: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». (٢)

ولا ينافى ما ذكرنا ما رواه الترمذى مرسلًا عن حذيفه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. (٣) وذلك لأن الحديث محمول على وجود عذر خاص للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للتنفل في المسجد بعد المغرب، وقد اتفق ١٤

ص: ١٥

---

١- سنن ابن ماجه: ١/٤٣٩ برقم ١٣٧٨.

٢- سنن ابن ماجه: ١/٤٣٨ برقم ١٣٧٦.

٣- سنن الترمذى: ٢/٥٠٠ ذيل حديث ٦٠٤، و أخرجه أحمد في المسند: ٥/٤١٤

للنبي التنفل في المسجد في بعض الليالي، و كان كلها استثناءً من القاعده لأجل عذر خاص، كضيق في البيت أو غير ذلك.  
فخرجنا بالنتيجه التاليه: إنَّ التنفل في المساجد حتّى إقامه نوافل شهر رمضان فيها جماعه أو فرادى على خلاف السنّه النبويه،  
فعلى المسلمين إقامتها في البيوت لا في المساجد.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم إقامه نوافل شهر رمضان جماعه و التي يطلق عليها صلاه التراويح فنقول:

ص: ١٦

## ٤ صلاة التراويح جماعة عند الإمامية

اتفقت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمتهم أهل البيت (عليهم السلام) على أنّ نوافل شهر رمضان تقام فرادى.

و أنّ إقامتها جماعة بدعه حدثت بعد رسول الله بمقياس ما أنزل الله به من سلطان. (١)

قال الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً و الجماعة فيها بدعه. (٢)

و قال العلامة: و لا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع. (٣)

ص: ١٧

---

١- ذكر ذلك المقياس ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٤/٢٤٠، و سوف يوافيك نصه.

٢- الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٨.

٣- التذكرة: ٢/٢٨٢.

و قال فى «المنتهى»: قال علماؤنا: الجماعة فى نافله شهر رمضان بدعه. (١)

ترى هذه الكلمه أى إقامه النوافل فى شهر رمضان بدعه فى عامه الكتب الفقهيه للشيعة الإماميه و لم يختلف فيها اثنان.

و قد تضافرت الأحاديث عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) على أنّها بدعه محدثه حدثت بعد الرسول، و نذكر بعض ما أثر عنهم:

١. روى الشيخ الطوسى فى التهذيب عن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاه فى رمضان فى المساجد؟ قال: «لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أمر الحسن بن على (عليهما السلام) أن ينادى فى الناس: «لا صلاه فى شهر رمضان فى المساجد جماعه»، فنادى فى الناس الحسن بن على (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما سمع الناس مقاله الحسن بن على صاحوا:

وا عمراه، وا عمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير ٢.

ص: ١٨

---

١- المنتهى: ١٤٢/٦.

المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين: الناس يصيحون: وا عمراه، وا عمراه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلّوا».

قال الشيخ الطوسي: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما أنكر، أنكر الاجتماع و لم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أنّ الأمر يفسد عليه و يفتتن الناس، أجاز و أمرهم بالصلاة على عادتهم. (١)

٢. أخرج الكليني عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل سألوا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) و أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافله بالليل جماعه؟ فقالا: «إنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلى، فخرج في أوّل ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلى الله عليه و آله و سلم) في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان .»

ص: ١٩

---

١- التهذيب: ٣، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٣٠.

من النافله فى جماعه بدعه، و صلاه الضحى بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلّوا صلاه الضحى، فإنّ تلك معصيه ألا فإنّ كل بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله سيّلهما إلى النار. ثمّ نزل و هو يقول: قليل فى سنّه، خير من كثير فى بدعه».(١)

و أخرجه الشيخ فى التهذيب.(٢)

٣. أخرج الكلينى عن عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يزيد فى صلاته فى شهر رمضان إذا صلّى العتمه، صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه، فيدعهم و يدخل مراراً».(٣)

و حصيله هذه الروايات: أنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ينهاهم بتركهم و دخوله البيت مرّه بعد أخرى، غير أنّ القوم لأجل رغبتهم فى ٤.

ص: ٢٠

---

١- الكافى: ٤/١٥٤.

٢- التهذيب: ٣/٦٩ باب فى فضل شهر رمضان، الحديث ٢٩.

٣- الكافى: ٤/١٥٤.

التنفل جماعة وراء النبي، حال بينهم وبين ما يصبوا إليه النبي من تركهم و دخول البيت، فلما رأى أنهم يصرون على ذلك قام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعه بدعه، و صلاة الضحى بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل و لا تصلوا صلاة الضحى، فإنّ تلك معصية ألا فإنّ كلّ بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله سبيلها إلى النار». ثم نزل و هو يقول: «قليل في سنّه خير من كثير في بدعه».(1)م.

ص: ٢١

---

١- الفقيه: ١/٨٧، كتاب الصوم.

## ٥ صلاة التراويح جماعه عند أهل السنّه

المشهور عند أهل السنّه هو جواز إقامتها جماعه و عليه عملهم عبر القرون إلّا- أنّهم اختلفوا فيما هو الأفضل من الجماعه و الانفراد:

قال الشافعي: صلاة المنفرد أحبّ إليّ منه. (١)

و اختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

فقال أبو العباس و أبو إسحاق و عامّه أصحابه: صلاة التراويح في الجماعه أفضل بكلّ حال.

و القول الثاني منهم من قال بظاهر كلام الشافعي و أنّ صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعه بشرطين:

ص: ٢٢

---

١- المجموع: ٤/٥.

أحدهما: أن لا تختل الجماعه بتأخره عن المسجد.

و الثانى: أن يطيل القيام و القراءه فيصلى منفرداً و يفرد أكثر ممّا يفرد إمامه. (١)

قال النووى: اتفق العلماء على استحبابها و اختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفرداً أم فى جماعه فى المسجد، فقال الشافعى و جمهور أصحابه و أبو حنيفه و أحمد و بعض المالكيه و غيرهم: الأفضل صلاتها جماعه، كما فعله عمر بن الخطاب و أصحابه و استمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهره و أشبه بصلاه العيد، و بالغ الطحاوى فقال: إن صلاه التراويح فى الجماعه واجبه على الكفايه، و قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيه و غيرهم: الأفضل فرادى فى البيت لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «أفضل الصلاه، صلاه المرء فى بيته إلا المكتوبه» متفق عليه. (٢)

و قال الشوكانى: قالت العتره إن التجميع فيها بدعه. (٣)

ص: ٢٣

---

١- الخلاف: ١/٥٢٨، المسأله ٢٦٨ من كتاب الصلاه.

٢- شرح صحيح مسلم للنووى: ٦/٢٨٦.

٣- نيل الأوطار: ٣/٥٠.

وقد فصلَ عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة» الأقوال على النحو التالي:

قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبه أمّا باقى النوافل، فإنّ صلاتها جماعه تاره يكون مكروهاً، و تاره يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صلّيت بالمسجد، و صلّيت بجماعه كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، و تكون جائزه إذا كانت بجماعه قليله، و وقعت في المنزل و نحوه في الأمكنه التي لا يتردد عليها الناس.

و قال الحنفيه: تكون الجماعة سنّه كفايه في صلاة التراويح و الجنازه، و تكون مكروهه في صلاة النوافل مطلقاً و الوتر في غير رمضان، و إنّما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاث. أمّا الجماعه في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنّها مستحبه فيه، و ثانيهما: أنّها غير مستحبه و لكنّها جائزه، و هذا القول أرجح.

و قالت الشافعيه: أمّا الجماعة في صلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوف و التراويح و وتر رمضان فهي مندوبه.

وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تسنُّ فيه الجماعة و ذلك كصلاة الاستسقاء و التراويح و العيدين، و منها ما تباح فيه الجماعة كصلاة التهجد و رواتب الصلاة المفروضة. (١)

هذه هي أقوال أهل السنّة و آراؤهم.ه.

ص: ٢٥

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٧، كتاب الصلاة.

## ٦ صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

سيوافيك في الفصل التالي أنّ ظاهر الروايات و كلام الخليفة عمر بن الخطاب و ما حوله من كلمات الشراح يدلّ على أنّ إقامة نوافل رمضان جماعه تستمد مشروعيتها من عمل الخليفة لا- من عمل النبي، لكن هناك من يقول بأنّ إقامتها جماعه تستمد مشروعيتها من إقامة المسلمين لها وراء النبي في بعض ليالي شهر رمضان و إن كان لا يتجاوز عن ليله أو ثلاث ليال.

أقول: إنّ النصوص الدالّة على ذلك مختلفه و فيها شذوذ نشير إليها تباعاً.

أخرج مسلم عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله حجيره بخصفه أو حصير فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى فيها، قال: فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلّون بصلاته، قال: ثمّ جاءوا ليله فحضرُوا و أبطأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مغضباً، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما زال بكم صنيعكم حتّى ظننت أنّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاه فى بيوتكم، فإنّ خير صلاه المرء فى بيته إلا الصلاه المكتوبه. (١)

تفسير لغات الحديث

١. الحُجيره بضم الحاء تصغير حُجره، عَطَف الحَصير على الخصفه يعرب عن شك الراوى فى تعيّن واحد منهم، و معنى الروايه احتجر حجيره أى حوَّط موضعاً مند.

ص: ٢٧

---

١- صحيح مسلم: ٢/١٨٨، باب استحباب صلاه النافله فى بيته و جوازها فى المسجد.

المسجد بحصير أو نحوه ليستره ليصلّى فيه ولا يمرّ بين يديه ماّر ولا يتهوش بغيره و يتوفر خشوعه و فراغ قلبه.

٢. «فتتبع إليه رجال» أي طلبوا موضعه.

٣. «حصبوا الباب» أي رموه بالحصاء و هي الحصاء الصغار تذكيراً له و ظنوا أنه نسي.

فلو صحّ الحديث لدلّ على أنّ المسلمين أقاموا نوافل شهر رمضان جماعه مع الرسول مره واحده من دون إذن أو استئذان، فلما جاءوا ليله أخرى فحضروا و أبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، رفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضباً، و قال ما قال.

فعلى ضوء هذا الحديث لم تثبت مشروعيه الجماعه بفعل الرسول، لأنّ القوم اقتدوا به من دون أن يستفسروا و يستبينوا حكمه، و أمّا الليله الثانيه فلم يقم الجماعه أبداً بل ظهرت ملامح الغضب على وجهه لما صدر عنهم من موقف مشين بالنسبه إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أولاً، و إصرارهم على إقامة النوافل جماعه ثانياً بالرغم من عدم استبانتهم حكمها.

ص: ٢٨

و هناك روايات أخرى تخالف الروايه الأولى، و تذهب إلى أنها أُقيمت جماعةً في ليلتين.

أخرج البخارى عن عروه بن الزبير، عن عائشه أم المؤمنين أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى ذات ليله في المسجد و صلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابله فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليله الثالثه أو الرابعه فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فلما أصبح، قال: قد رأيت الذى صنعتم و لم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنّى خشيت أن تفرض عليكم و ذلك في رمضان. (١)

و أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه. (٢)

٣. إقامتها ثلاث ليال

أخرج البخارى عن عروه أنّ عائشه أخبرته أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خرج ليله من جوف الليل فصلى في المسجد و صلّى.

ص: ٢٩

---

١- صحيح البخارى: ٢/٤٩ باب تحريض النبى على صلاه الليل.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٧٧ باب الترغيب في قيام رمضان.

رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّى و صلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثرت أهل المسجد من الليله الثالثه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّى و صلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليله الرابعه عجز المسجد عن أهله حتّى خرج لصلاه الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أما بعد فأنه لم يخف عليّ مكانكم و لكنّي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول الله و الأمر على ذلك. (١)

و أخرجه مسلم فى صحيحه. (٢)

أخرج البيهقي عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثمّ لم يقم بنا فى الثالثه، و قام بنا فى الخامسه، حتّى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلنا بقيه ليلتنا هذه؟ فقال: إنّه من قام مع الإمام حتّى ينصرفن.

ص: ٣٠

---

١- صحيح البخارى: ٣/٤٥، باب فضل من قام رمضان.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٧٧، باب الترغيب فى قيام رمضان.

كتب له القيام ليله، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثه و دعا أهله و نساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: و ما الفلاح؟ قال: السحور. (١)

و على هذه الروايه خرج في الليله الرابعه (أو الثالثه و العشرين على قول بعضهم) (٢) و العشرين و السادسه و العشرين و الثامنه و العشرين.

هذه عمدته ما روى في المقام.

و الأخذ بمضمون هذه الروايات مشكل لوجوه عديده:

١. الاختلاف في عدد الليالي و تواليها و مواقعها

إن بين هذه الروايات تعارضاً و اختلافاً في أمور ثلاثه:

الأول: وجود التعارض بين هذه الروايات في مقدار الليالي التي أقام فيها النبي النوافل جماعه، فإن كل واحد منها ١.

ص: ٣١

---

١- سنن البيهقي: ٢/٤٩٤، باب من زعم أنها بالجماعه أفضل؛ و نقله الشوكاني في نيل الأوطار: ٣/٥٠، و قال: رواه الخمسه و صححه الترمذي.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٢٥١.

بصدد بيان ذلك، فهل أقامها النبي ليله واحده كما هو مضمون الروايه الأولى؟ أو ليلتين أو ثلاث ليال، كما هو مضمون الطائفتين الأخيرتين؟ و هذا يعرب عن أنّ الرواه لم يضبطوا الواقع بشكل دقيق.

الثانى: الاختلاف فى توالى الليالى و عدمه، فصريح روايه البخارى: «أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) يُصلّى بصلاته ناس ثمّ صلّى من القابله» أنّ الليالى كانت متواليه، و صريح روايه أبى ذر أنّها كانت غير متواليه، فقد صلّى معهم فى الليله الرابعه و العشرين، و السادسه و العشرين، و الثامنه و العشرين.

الثالث: الاختلاف فى مواضع الليالى، فالمتبادر من أغلبها أنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) صلّى بهم فى أوائل الشهر، و صريح روايه أبى ذر أنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) صلّى بهم فى العشر الأخر.

و مع هذا الاختلاف كيف تؤمن بصحّه ما فيها من المضامين؟!

إنّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» يعرب عن أنّ التشريع تابع لإقبال الناس و إدبارهم، و لا- أقلّ لإقبالهم، و معنى هذا أنه لو أبدى الناس رغبةً فى عمل ما، فربما يُفرض عليهم، مع أن الملاك فى فرض شىء، هو وجود مصلحه ملزمه فيه، سواء أ كان هناك رغبة من الناس أم لا، فتشريعه سبحانه ليس تابِعاً لرغبة الناس أو إعراضهم و إنّما يتبع الملاكات الواقعيه، فالمصلحه الملزمه تستتبع تشريعها، و عدمها عدمه، و لَمّا وقف شراح الصحيحين على هذا الإشكال مالوا يميناً و يساراً لحلّه.

قال ابن حجر فى شرح جملة: «إلا أنّى خشيت أن تفرض عليكم» أنّ ظاهر هذا الحديث أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) توقع ترتّب افتراض الصلاة فى الليل جماعه على وجود المواظبه عليها ثمّ قال: و فى ذلك إشكال.

إنّ ابن حجر و إن أحجم عن بيان مقصوده من الإشكال و لكن يمكن أن يكون إشاره إلى أمرين:

١. انّ الأحكام تابعه للملاكات الواقعيه لا لرغبه الناس فيها ولا عنها.

٢. انّ فى الشريعه المقدسه أموراً واضب عليها النبى و المسلمون كالمضمضه و الاستنشاق، و لم تفرض عليهم، كما أنّ هناك أحكاماً رغب عنها كثير من المسلمين حتى فى زمن النبى فضلاً عما بعده و مع ذلك بقيت على ما كانت عليه، و مثال ذلك حكم الجهاد الذى تقاعس عنه بعض المسلمين حتى واجهوا تقريره سبحانه و تبكيته حيث قال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ). (١)

إنّ بعض أئمه أهل البيت (عليهم السلام) كالإمام الباقر و الصادق (عليهما السلام) نقلوا كلام النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) مع أصحابه الذين كانوا مصرّين على إقامة نوافلهم جماعةً مع الرسول، و ليس فيه أىّ إشاره إلى هذا التعليل، فقالوا:

«إنّ رسول الله حمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس ٨.

ص: ٣٤

١- التوبه: ٣٨.

انّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعه بدعه، و صلاة الضحى بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل...»(١). ترى أنّ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حسب هذا النقل علل عدم حضوره لإقامه النوافل جماعه بأنّه أمر غير مشروع لا أنّه خشى أن يُكتب عليهم.

٣. مخالفه التعليل لنداء المعراج

أخرج أصحاب الصحاح و السنن عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ليله أُسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتّى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد أنّه لا يبدّل القول لدى و إنّ لك بهذه الخمس خمسين.(٢)

قال العسقلاني: و قد استشكل الخطابي أصل هذه الخشيه مع ما ثبت في حديث الاسراء أنّ الله تعالى قال: هتّى.

ص: ٣٥

---

١- الفقيه: ١/٨٧، كتاب الصوم

٢- صحيح البخارى: ١/٧٥، باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء سنن الترمذى: ١/٤١٧، باب كم فرض الله على عباده من الصلوات، الحديث ٢١٣، و اللفظ للترمذى.

خمس و هنّ خمسون لا يبدل القول لدى، فإذا أمن التبدل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟! (١) ثم ذكر الشارحان العسقلاني و القسطلاني توجيهات و تمحلات لا- تغنى و لا- تسمن من جوع، و قد حكى القسطلاني في إرشاد الساري عن صاحب شرح التقريب تلك التمحلات و أنّه قال: و مع هذا فإنّ المسأله مشكله و لم أر من كشف الغطاء عن ذلك. (٢)

٤. رغبه الصحابه لا تكون ملاكاً للتشريع في حقّ الأجيال

لو افترضنا انّ الصحابه أظهرت اهتماماً بصلاه التراويح بإقامتها جماعه، أ فيكون ذلك ملاكاً للفرض على غيرهم، في وقت لم تكن فيه نسبه الحاضرين إلى الغائبين إلاّ شيئاً لا يذكر؟! فإنّ مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلاّ لما يقارب سته آلاف شخص أو أقل، فقد.

ص: ٣٦

١- فتح الباري: ٣/١٠.

٢- إرشاد الساري: ٣/٤٢٨.

جاء في الفقه على المذاهب الخمسه: كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ٣٥ متراً في ٣٠ متراً ثم زاده الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ متراً. (١) أ فيصح جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس بها عبر العصور إلى يوم القيامة.

٥. القدر المتيقن من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

لو افترضنا صحه مضامين هذه الروايات، فإن الظاهر من روايات الصحيحين أنّ النبي خرج في جوف الليل فصلّى في المسجد و هو كناية عن أنّه صلّى في المسجد، النوافل الليلية، و هي لا تتجاوز ثمانى ركعات، فسواء أقلنا أنّه خرج ليله واحده أو ليلتين أو ثلاث أو أربع فقد خرج في جوف الليل لإقامه النوافل الليلية فافتدى به من اقتدى من الصحابه، فعندئذ يكون الثابت من فعل النبي هو هذا المقدار و أين هذا من إقامه صلاه التراويح في عامه شهر رمضان في كلّ ليله عشرين ركعه، ترويحه بعد أربع ركعات فتكون ستمائه ٥٠

ص: ٣٧

---

١- الفقه على المذاهب الخمسه: ٢٨٥٠

ركعه إذا كان الشهر تاماً.

فلو قلنا بأنّ التشريع ثبت بفعل النبي فإنّما ثبت هذا المقدار القليل فما الدليل على الأكثر منه؟ يقول عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»:

روى الشيخان أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج في جوف الليل ليالى من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: ليله الثالث، و الخامس، و السابع و العشرين، و صلّى في المسجد، و صلّى الناس بصلاته فيها، و كان يصلّى بهم ثمانى ركعات و يكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز، كأزيز النحل.

و قال: و من هذا يتبين أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سنّ لهم التراويح و الجماعه فيها و لكن لم يصلّ بينهم عشرين ركعه كما جرى عليه من عهد الصحابه و من بعدهم إلى الآن. (1)

و ممّن التفّت إلى هذا الإشكال، القسطلاني، قال:

١. أنّ النبي لم يسنّ لهم الاجتماع لها.

٢. و لا كانت في زمن الصديق. ١.

ص: ٣٨

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٢٥١.

٣. و لا أوّل الليل.

٤. و لا كلّ ليله.

٥. و لا هذا العدد.

ثمّ التجأ في إثبات مشروعيتها إلى اجتهاد الخليفة، و سيوافيك الكلام فيه.

و قال العيني: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يسنّها لهم و لا كانت في زمن أبي بكر، ثمّ إنه اعتمد في شرعيته إلى اجتهاد عمر و استنباطه من إقرار النبي الناس يصلّون خلفه ليلتين. (١)

و قال الشاطبي: و ممّن نبه بذلك من السلف الصالح، أبو أمامه الباهلي قال: أحدثتم قيام شهر رمضان و لم يكتب عليكم، إنّما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه و لا تتركوه، فإنّ أناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حقّ رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال:

(و رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا). (٢) ١.

ص: ٣٩

---

١- عمده القارئ: ١١/١٢٦.

٢- الاعتصام: ٢/٢٩١.

فلم يبق هنا مبرر لأزيد ممّا ثبت من عمل النبي إلاّ عمل الخليفة و سوف نتكلم فيه.

٦. صلاه التراويح بين اللغويه و عدم التشريع

إنّ التشريع الإلهي مصون من اللغو، فالمشرّع هو الله سبحانه، و فعله منزّه عن اللغو و العبث، فعندئذ تتوجه الأسئلة التاليه إلى مشروعيه نوافل رمضان جماعه في عصر الرسول:

١. إنّ إقامتها جماعه في عصر الرسول لم تخل عن صورتين:

كانت إقامتها كذلك أمراً مشروعاً و سنّ سبحانه لنبئه أن يقيمها جماعه.

لم تكن مشروعيه و كانت الجماعه مختصه بالفرائض.

فلو كانت مشروعيه، فلما ذا أهمل النبي تلك السنّه في حياته بل كان عليه أن يجسّد مشروعيتها حيناً بعد حين على وجه لا يخشى عليها الافتراض مع أنّه لم يفعل كذلك طيله عمره، بل خرج مغضباً و رادعاً عن هذا الأمر؟!!

ص: ٤٠

و هذا يعرب عن كون الواقع هو الأمر الثانى، و أنّ إقامه النوافل مطلقاً، أو نوافل شهر رمضان جماعه، كان أمراً غير مشروع، و لذلك صارت متروكه فى عصره (صلى الله عليه و آله و سلم) و عصر الخليفه الأول و سنين فى خلافه الثانى، ثمّ بدا له ما بدا.

٢. إذا كانت إقامه صلاه التراويح جماعه، أمراً مشروعاً فى الشريعه الإسلاميه، فطبع الحال يقتضى أن تكون محدده من جانب الوقت، و أنّه هل تصلى فى أوائل الليل أو أواسطه أو أواخره، كما يجب أن تحدد من حيث عدد الركعات، حتّى لا يكون المصلون على غمّه من الأمر.

فإذا كان النبى قد صلى ثمانى ركعات فى المسجد، و أتمها فى بيته، فلما ذا لم يحدّد الركعات، و يبقى الأمر مكتوماً حتّى حدّده عمر بن الخطاب بعشرين ركعه من دون أن ينسبه إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، فكيف يحتجّ بفعله؟ فإنّ فعل الصحابه و قولهم ما لم يسندهما إلى المعصوم ليسا بحجّه إلا على نفسه.

٣. كيف يتدخل عمر بن عبد العزيز فى أمر الشريعه، فقد أدخل فيها ما ليس منها، ليتساوى فى رأيه أهل المدينه

و أهل مكة في الفضيله و الثواب، فإنّ فتح هذا الباب لعمر بن عبد العزيز و أقرانه، يجعل الشريعة المقدسه شرعه لكلّ وارد، و أعبوه بيد الحكام يحكمون فيها بأرائهم.

٤. ثمّ إنّ عمر بن عبد العزيز جعل عدد ركعاتها (٣٦) ركعه، بحجّه أنّ أهل مكة يطوفون بالبیت بعد كلّ أربع ركعات مرّه، فرأى أن يصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات.

فلو صحّ هذا (يطوفون بالبیت بعد كلّ أربع ركعات)، يجب أن يجعل عدد ركعاتها أربعين ركعه، لأنّ أهل مكة كانوا يطوفون بعد كلّ أربع ركعات مرّه، و من المعلوم أنّهم كانوا حسب هذا التعبير يطوفون بعد عشرين ركعه طوافاً آخر، فيبلغ عد مرّات طوافهم خمسه، فلو أقيم مكان كلّ طواف أربع ركعات، لصارت الزیاده مع الأصل أربعين ركعه، عشرون ركعه بدل الطواف مضافه إلى عشرين ركعه مسنونه بالأصل.

نعم على ما نقله ابن قدامه من أنّ الطواف كان بين كلّ ترويحه، يبلغ عدد مرّات الطواف أربعه، فيصير عدد الركعات ستاً و ثلاثين.

ص: ٤٢

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة التراويح، فقال الخرقى في مختصره: وقيام شهر رمضان عشرون ركعه، يعنى صلاة التراويح.

وقال ابن قدامه في شرحه على مختصر الخرقى: و المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعه، و بهذا قال الثورى، و أبو حنيفه، و الشافعى. و قال مالك: ستة و ثلاثون، و زعم أنه الأمر القديم، و تعلق بفعل أهل المدينة. (١)

وقد اعتمد من جعله عشرين ركعه على فعل الخليفه عمر، فى حين اعتمد من جعله ستاً و ثلاثين ركعه على فعل عمر بن عبد العزيز.

قال عبد الرحمن الجزيرى فى «الفقه على المذاهب الأربعة»: إنَّ عددها ليس مقصوراً على الثمانى ركعات التى صلاها النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بهم، بدليل أنها يكملونها فى بيوتهم، و قد بين ٧.

ص: ٤٣

فعل عمر، أنّ عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، و وافقه الصحابه على ذلك. نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز، فجعلت ستاً و ثلاثين ركعه، و كان القصد من هذه الزيادة مساواه أهل مكه في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مره، فرأى عمر بن عبد العزيز أن يُصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات. (١)

و ربما يظن القارئ أنّ الاختلاف ينحصر بهذين القولين، و لكن الاختلاف في عدد ركعاتها أوسع من ذلك بكثير إلى حدّ قلّ نظيره في أبواب العبادات.

فمن قائل: إنّ عدد ركعاتها ١٣ ركعه، إلى آخر: أنّها ٢٠ ركعه، إلى ثالث: أنّها ٢٤ ركعه، إلى رابع:

أنّها ٢٨ ركعه، إلى خامس: أنّها ٣٦ ركعه، إلى سادس: أنّها ٣٨ ركعه، إلى سابع: أنّها ٣٩ ركعه، إلى ثامن:

أنّها ٤١ ركعه، إلى تاسع: أنّها ٤١ ركعه.

ص: ٤٤

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٢٥١، كتاب الصلاه، مبحث صلاه التراويح.

إنَّ العباده الجماعيه كصلاه التراويح، التي تقيمها الأُمَّه الإسلاميه في رمضان كلَّ سنه، ينبغي أن تكون مبيّنه الحدود على لسان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)، محدده من جانب الركعات و غيرها من الجهات، لكن تسرّب الفوضى إليها من وجوه شتى، يكشف عن عدم وجود نص من الرسول في الموضوع، أو وجود رغبه منه في إقامه الأُمَّه لها بعد رحيله، فإنَّ السنّه المؤكده، أو السنّه المرغوبه فيها تكون بعيده عن الغمّه.ه.

ص: ٤٥

---

١- فتح البارى: ٤/٢٠٤، إرشاد السارى: ٣/٤٢٦، عمدہ القارى: ١١/١٢٦. وقد تكلفوا في الجمع بين هذه الأقوال المتشتمه.

## ٧ صلاة التراويح جماعه فى كلام عمر

لم تنعقد الجماعه لنوافل شهر رمضان فى حياه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و عصر الخليفه الأوّل و سنين من عصر الخليفه الثانى، بل كان المسلمون يصلّون نوافل شهر رمضان فى البيوت و المساجد فرادى.

نعم بدا للخليفه الثانى جمع المصلّين المتفرقين فى المسجد على إمام واحد.

و يدلّ على ما ذكرنا ما أخرجه الشيخان فى هذا المضمّار.

أخرج البخارى عن أبى هريره أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من قام شهر رمضان إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، قال: ابن شهاب: فتوفّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأمر على ذلك، ثمّ

ص: ٤٦

كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر و صدرأ من خلافة عمر.(١) و أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه.(٢)

قوله: «فتوفى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر».

فقد فسّره الشرح بقولهم: أى على ترك الجماعة فى التراويح، و لم يكن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع الناس على القيام.(٣)

و قال بدر الدين العيني: و الناس على ذلك (أى على ترك الجماعة) ثم قال: فإن قلت: روى ابن وهب عن أبي هريره: خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و إذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحيه المسجد، فقال: «ما هذا» فقيل: ناس يصلّى بهم أبى بن كعب، فقال: «أصابوا و نعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثم أجاب بقوله، قلت: فيه مسلم بن خالد و هو ضعيف، و المحفوظ أنّ عمر رضى الله عنه هو الذى جمع ٣.

ص: ٤٧

- 
- ١- صحيح البخارى: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم
  - ٢- صحيح مسلم: ٢/١٧٦، باب الترغيب فى قيام رمضان.
  - ٣- فتح البارى: ٤/٢٠٣.

الناس على أبي بن كعب رضى الله عنه. (١)

وقال القسطلانى: و الأمر على ذلك (أى على ترك الجماعة فى التراوىح) ثم كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر، إلى آخر ما ذكره. (٢)

وقال النووى: فى شرح قوله «فتوفى رسول الله و الأمر على ذلك» معناه: استمر الأمر هذه المده على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافه عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلّى بهم جماعه، و استمر العمل على فعلها جماعه. (٣)

و أخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليله فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّى الرجل لنفسه و يصلّى الرجل ٧.

ص: ٤٨

---

١- عمده القارى فى شرح صحيح البخارى: ٦/١٢٥، و جاء نفس السؤال و الجواب فى فتح البارى.

٢- إرشاد السارى: ٣/٤٢٥.

٣- شرح صحيح مسلم للنووى: ٦/٢٨٧.

فيصلي بصلاته الرهط (١)، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليله أخرى و الناس يصلون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعم البدعه هذه و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل و كان الناس يقومون أوله (٢).

قوله: «نعم البدعه»:

إن الظاهر من قوله: «نعم البدعه هذه» أنها من سنن نفس الخليفة و لا صله لها بالشرع، و قد صرح بذلك لفيف من العلماء.

قال القسطلاني: سمّاها (عمر) بدعه، لأنه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يسنّ لهم الاجتماع لها، و لا كانت في زمن الصديق، و لا أول الليل و لا كلّ ليله و لا هذا العدد إلى أن قال: و قيام رمضان ليس بدعه، لأنه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «اقتدوا بالذنين من بعدى أبي بكر و عمر»، و إذا اجتمع الصحابه مع عمر على ذلك زال عنهم

ص: ٤٩

١- الرهط بين الثلاثه إلى العشره.

٢- صحيح البخارى: ٣/٤٤، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم

وقال العيني: وإتّما دعاها بدعه، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يستنّها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر رضى الله عنه ولا رغب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها. (١)

و هناك من نقل أنّ عمر أوّل من سنّ الجماعه، نذكر منهم:

١. قال ابن سعد في ترجمه عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالترأويح، و جمع الناس على ذلك، و كتب به إلى البلدان، و ذلك في شهر رمضان سنه أربع عشره. (٢)

٢. و قال ابن عبد البر في ترجمه عمر: و هو الذى نورّ شهر الصوم بصلاه الاشفاع فيه. (٣)

قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاه عمر في حوادث ٨.

ص: ٥٠

---

١- عمده القارى: ٦/١٢٦ و قد سقط لفظه «لا» من قوله و «رغب» كما أنّ كلمه «بقوله» بعد هذه الجملة في النسخه مصحّف «قوله» فلاحظ.

٢- الطبقات الكبرى: ٣/٢٨١.

٣- الاستيعاب: ٣/١١٤٥ برقم ١٨٧٨.

سنه ٢٣ هـ: و هو أوّل من نهى عن بيع أمهات الأولاد... و أوّل من جمع الناس على إمام يصلّى بهم التراويح. (١)

إذا كان المفروض أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسنّ الجماعة فيها، و إنّما سنّها عمر، فهل يكفي تسنين الخليفة في مشروعيتها؟ مع أنّه ليس لإنسان حتى الرسول حقّ التسنين و التشريع، و إنّما هو (صلى الله عليه وآله وسلم) مبلغ عن الله سبحانه.

إنّ الوحي يحمل التشريع إلى النبي الأكرم و هو (صلى الله عليه وآله وسلم) الموحى إليه و بموته انقطع الوحي و سدّ باب التشريع و التسنين، فليس للأئمة إلاّ الاجتهاد في ضوء الكتاب و السنّه، و لا يحقّ لها التشريع و التسنين، و من رأى أنّ لغير الله سبحانه حقّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحي.

قال ابن الأثير في نهايته، قال: و من هذا النوع قول عمر: نعم البدعه هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير و داخله في حيز المدح سماها بدعه و مدحها، إلاّ أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسنّها لهم و إنّما صلاها ليالي ثمّ تركها، و لم يحافظ عليها، و لا.

ص: ٥١

---

١- روضه المناظر كما في النص و الاجتهاد: ١٥٠.

جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سمّاها بدعه و هي في الحقيقة سنّه، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بسنتي و سنّه الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبي بكر و عمر». (١)

و كلامه و كلام كلّ من برّ كون الجماعه سنّه، دالّ على أنّ للخلفاء حقّ التشريع و التسنين، أو للخليفين فقط.

التشريع مختص بالله سبحانه

إنّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسنّ الاجتماع، برّوا إقامتها جماعه بعمل الخليفه، و معناه أنّ له حقّ التسنين و التشريع، و هذا يصاد إجماع الأمة، إذ لا حقّ لإنسان أن يتدخّل في أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٢) و كلامه يصادم الكتاب ٣

ص: ٥٢

---

١- النهاية: ١/٧٩.

٢- المائدة: ٣

و السنّه، فإنّ التشريع حقّ الله سبحانه لم يفوّضه لأحد و النبيّ الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) مبلغ عنه.

أضف إلى ذلك: أنّه لو أُعطى للخليفه الضوء الأخضر في مجال التشريع و التسنين، فلم لا يعطى مثل ذلك الضوء لسائر الصحابه مع كون بعضهم أقرأ منه كأبي بن كعب، و أفرض كزيد بن ثابت، و أعلم كعلّي بن أبي طالب (عليه السلام)؟! و إذا كان الأمر كذلك، و حصل الجميع على ذلك الضوء، لانتشر الفساد و عمّت الفوضى أمر الدين، و يكون الدين ألعوبه بأيدي غير المعصومين.

و أمّا التمسك بالحديثين، فلو صحّ سندهما فإنّهما لا يهدفان إلى أنّ لهما حقّ التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما لأجل أنّهما يعتمدان على سنّه النبيّ الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، لا أنّ لهما حقّ التسنين.

نعم يظهر ممّا رواه السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يعتقد أنّ للخلفاء حقّ التسنين، قال: قال حاجب بن خليفه: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطب و هو خليفه، فقال

ص: ٥٣

فى خطبته: ألا أن ما سنّ رسول الله و صاحباه فهو دين نأخذ به و ننتهى إليه، و ما سنّ سواهما فإننا نرجئه. (١)

و على كل تقدير، فنحن لسنا بمؤمنين بأنه سبحانه فوض أمر دينه فى الشريع و التقنين إلى غير الوحي، و فى ذلك يقول الشوكانى: و الحقّ أنّ قول الصحابى ليس بحجه، فإنّ الله سبحانه و تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلاّ نبينا محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) و ليس لنا إلاّ رسول واحد، و الصحابه و من بعدهم مكلفون على السواء باتّباع شرعه و الكتاب و السنّه، فمن قال إنّ تقوم الحجه فى دين الله بغيرهما، فقد قال فى دين الله بما لا يثبت، و أثبت شرعاً لم يأمر به الله. (٢)

استنباط مشروعيتها من تقرير النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)

نقل القسطلانى عن ابن التين و غيره: إنّ عمر استنبط مشروعيتها من تقرير النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و من صلّى معه فى تلكه.

ص: ٥٤

---

١- تاريخ المذاهب الإسلاميه. كما فى بحوث مع أهل السنّه: ٢٣٥.

٢- المصدر نفسه.

الليالي و إن كان كره ذلك لهم فإنّما كرهه خشيه أن يفرض عليهم. فلما مات النبيّ حصل الأمن من ذلك و رجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمه، و لأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. (١)

يلاحظ عليه: أنّه لو كانت صلاه التراويح أمراً مشروعاً و مما سنّها الله سبحانه فلما ذا كرهه النبيّ؟! و لو كانت الكراهه لأجل الخشيه من الفرض، يكفي في دفعها، إقامتها حيناً بعد حين، فدخوله البيت و عدم حضوره في المسجد، طيله عمره دالّ على أنّها لم تكن مشروعاً، إذ لو كانت مسنونه لما تركها النبيّ بتاتاً، و نحن نعرف أنّ التشريع المجرد عن التطبيق على الصعيد العملي لغو لا يصدر من الله سبحانه.

روى أبو يوسف قال: سألت أبا حنيفه عن التراويح و ما فعله عمر، قال: التراويح سنّه مؤكّده، و لم يتخرص عمر من تلقاء نفسه و لم يكن فيه مبتدعاً و لم يأمر به إلّا عن أصل لديه و عهد من رسول الله. و لقد سنّ عمر هذا و جمع الناس ٤.

ص: ٥٥

---

١- فتح الباري: ٤/٢٠٤.

على أبي بن كعب فصلاها جماعه و الصحابه متوافرون من المهاجرين و الأنصار و ما رد عليه واحد منهم بل وافقوه و أمروا بذلك. (١)

لقد برر أبو يوسف عمل الخليفة بالوجه التالي، التي ناقشها تباعاً:

١. أصل لديه، ٢. عهد من رسول الله، ٣. لم يعترض عليه أحد من الصحابه.

يلاحظ على الأول ما إذا يريد من الأصل الموجود لدى الخليفة، و هل كان هذا الأصل يختص بالخليفة أو يعم غيره؟ و على الثاني ما هو العهد الذي كان عهده إليه رسول الله سوى أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) امتنع من إقامتها جماعه و أمر بإقامتها فى البيوت؟ و على الثالث أنّ الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) اعترض عليه و وصفها بالبدعه و لم تكن له يومذاك آذان صاغيه، كما أن روايات سائر أئمه أهل البيت تكشف عن مخالفتهم لهذه ٣.

ص: ٥٦

---

١- الموسوعه الفقهيه الكويتيه: ١٣٨٢٧ نقلاً عن فتح القدير: ١/٣٣٣.

وختاماً نقول: إنّ ما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتجاوز عن أنّه صلّى صلاة الليل ليله أو ليلتين إلى أربع ليالى جماعه ثم دخل بيته و لم يخرج، فلو قلنا بأنّ عمل النبي هذا فى هذه الظروف المحدقه بالإبهام حجّه، و غرضنا النظر عمّا حوله من ردود من النبي على إقامتها جماعه، فلا يصحّ لنا إلاّ هذا المقدار (ثمانى ركعات) بشرط أن تكون الصلاه صلاه الليل لا مطلق النوافل.

و فيها أمور:

**إقامه التراويح جماعه غفله عن حكمه الله**

لو كانت إقامه التراويح جماعه، سنّه مؤكده، كان على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يوصى بإقامتها بعد رحيله، لارتفاع خوف الفرض على المسلمين برحيله. و مع ذلك لم ينبس (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك بينت شفاه، بل دخل بيته مغضباً، و لم يُقمها جماعه إلا مرّه أو مرّتين أو ثلاث، كلّها على مضاضه.

و ذلك يشير إلى أنّ الحكمه تكمن في إقامتها فرادى في البيوت لا في المساجد، و كان (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرف بمصالح ذلك

العمل، الذى يُعطى للبيوت حظاً من البركه.

إنّ لتشريعات الإسلام و شعائره أسراراً و حكماً تدرّكها العقول تاره، و تخفى عليها تاره أُخرى، تغيب عن أذهان بعضهم آونه، و تنكشف لآخرين آونه أُخرى، تُجهل فى مقطع زمنى معيّن، و تُعلم فى مقطع آخر.

و ممّا لا شكّ فيه أنّ من وراء سنّه الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) (الذى لا ينطق عن الهوى) فى عدم إقامه صلاه التراويح جماعه، حكمه ساميه، قد تتجلى فى الآثار الإيجابيه التى تترتّب على إقامتها فى البيوت فرادى، حيث يقف المصلّى بين يدي ربّه عزّ و جلّ خاشعاً خائفاً راجياً، يبته همومه و أحزانه، و يستمطر رحمته و عفوه و غفرانه، ينقطع إليه تعالى بكّله لا يشغله عن ذلك شاغل، و لا تكدر موقفه شائبه من شوائب العجب و التباهى و الرياء.

ثمّ إنّ إقامتها فى البيوت يشيع عليها جواً من الإيمان و الطهر و البركه و الصفاء، حيث لا يخلو البيت من ذكر و تسييح و صلوات.

ص: ٥٩

ولا- ريب أنّ من يقطن في البيت (من زوجه و أولاد و غيرهم) سوف يعيش في رحاب هذه الأجواء، و يتنسّم أريجها الفوّاح، و ذلك لعمري من العوامل التربويه المهمه في الأخذ بأيديهم إلى حيث الهدى و الصلاح و الاستقامه و السلوك القويم.

يقول السيد شرف الدين: إنّ فائده إقامتها في البيت فرادى، و هي إنّ المصلّى حين يؤديها ينفرد بربه عزّ و علا يشكو إليه بثّه و حزنه و يناجيه بمهماتة مهمه مهمه حتى يأتي على آخرها ملجأً عليه، متوسلاً بسعه رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منياً تائباً، معترفاً لائذاً عائداً، لا يجد ملجأً من الله تعالى إلاّ إليه، و لا منجى منه إلاّ به.

لهذا ترك الله السنن حره من قيد الجماعه ليتزوّدوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، و نشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقل، و يستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيّد البشر.

ص: ٦٠

إمّا ربطها بالجماعه فيحدّ من هذا النفع، و يقلّل من جدواه.

أضف إلى هذا أنّ إعفاء النافله من الجماعه يمسك على البيوت حظّها من البركه و الشرف بالصلاه فيها، و يمسك عليها حظّها من تربيّه الناشئه على حبّها و النشاط لها، ذلك لمكان القدوه في عمل الآباء و الأمّهات و الأجداد و الجدّات، و تأثيره في شدّ الأبناء إليها شدّاً يرسخها في عقولهم و قلوبهم، و قد سأل عبد الله بن مسعود رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أيّما أفضل، الصلاه في بيتي، أو الصلاه في المسجد؟ فقال (صلى الله عليه و آله و سلم) «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أُصلّي في بيتي أحب إليّ من أن أُصلّي في المسجد إلا أن تكون صلاه مكتوبه» رواه أحمد و ابن ماجه و ابن خزيمه في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاه النافله من كتاب الترغيب و الترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى. و عن زيد بن ثابت أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «صلّوا أيّها الناس في بيوتكم فإنّ أفضل

ص: ٦١

صلاه المرء في بيته إلا الصلاه المكتوبه» رواه النسائي و ابن خزيمه في صحيحه.(١)

و حصيله الكلام: قد روى عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاه المرء في بيته إلا الصلاه المكتوبه». (٢)

و أمر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بأداء النوافل في البيوت ابتعاداً عن الرياء و السمعه مطلقاً و ليس مقيداً بزمانه، و هذا يدل على مرجوحته أداء النوافل في المساجد.

فلو كانت الجماعه مشروعه في النوافل لكان الإتيان بها في المساجد جماعه أفضل من الإتيان بها في البيوت، إلا أن تصريح النبى بأن الإتيان بها في البيوت أفضل كما في الحديث، فهذا مما يلوح على الأقل بعدم مشروعيه الجماعه فيها. ٦١

ص: ٦٢

---

١- النص و الاجتهاد: ١٥١ ١٥٢.

٢- سنن النسائي: ٣/١٦١

## ٢ تقديم المصلحة على النصّ

إنّ عمل الخليفة لم يكن إلّا من قبيل تقديم المصلحة حسب تشخيصه على النصّ و ليس هذا المورد وحيداً في حياته بل له نظائر في عهده نظير:

١. تنفيذ الطلاق ثلاثاً بعد ما كان في عهد الرسول و بعده و سنين من عهده طلاقاً واحداً.

٢. تحريم متعه الحجّ و قد تمتع الصحابه في عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).

٣. تحريم متعه النساء.

يقول أحمد أمين المصرى: ظهر لى أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأى فى أوسع من المعنى الذى ذكرناه، و ذلك أنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب و لا

ص: ٦٣

سنه، و لكننا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحه التي لأجلها نزلت الآيه أو ورد الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحه فى أحكامه، و هو أقرب شىء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته. (١)

إن الاسترشاد بروح القانون الذى أشار إليه أحمد أمين أمر، و نبذ النص و العمل بالرأى أمر آخر، و لكن الطائفة الثانيه كانت تنبذ النص و تعمل بالرأى، و ما روى عن الخليفة فى هذه المسأله و نظائرها من هذا القبيل.ب.

ص: ٦٤

---

١- فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

### ٣ تقسيم البدعه إلى الحسنه و السيئه بدعه

قد سمعت من أنّ الخليفه سَمِيَ عمله بدعه حسنه، أو سَمِيَ اجتماع الناس على إمامه أُبَيّ بن كعب، بدعه حسنه، فإذا كانت البدعه عباره عن التدخل في أمر الشريعه، فليس له إلاّ قسم واحد لا يثنى ولا يكرر.

إنّ إقامه صلاه التراويح جماعه لا تخلو من صورتين:

الأولى: إذا كان لها أصل في الكتاب و السنّه، فعندئذ يكون عمل الخليفه إحياءً لسنّه متروكه، سواء أراد إقامتها جماعه أو جمعهم على قارئ واحد، فلا يصحّ قوله: «نعمت البدعه هذه» إذ ليس عمله تدخلاً في الشريعه.

الثانيه: إذا لم يكن هناك أصل في المصدرين الرئيسين،

لا- لإقامتها جماعه أو لجمعهم على قارئ واحد، و إنما كره الخليفه تفرّق الناس، و لأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعه، أو بقارئ واحد، و عندئذ تكون هذه بدعه قبيحه محرّمه.

ص: ٦٦

البدعه فى الدين من كبائر المعاصى و عظام المحرمات، لأنّ المبتدع ينازع سلطان الله تبارك و تعالى فى مجالى العقيدته و الشريعه و يتدخل فى دينه فيزيد فيه و ينقص منه افتراء على الله سبحانه.

فإذا دار أمر العبادته بين كونها سنّه أو بدعه فاللزام تركها، لأنّ روح العبادته هو قصد التقرب بإتيانها و لا يتمشى قصد القربه بصلاه يحتمل كونها بدعه.

نحن نفترض أنّ ما سردناه من الأدلّه على عدم مشروعيه التراويح جماعه، لم يفد اليقين بأنّ صلاه التراويح بدعه لكنّها تورث الشك فى مشروعيتها، و مجرد الشكّ فيها

كاف فى إزام العقل بتركها، إذ لا يجوز التعبد بعمل مشكوك.

فاللزام على المسلم المحتاط إقامه نوافل شهر رمضان بين الأهل و العيال فى البيوت فرادى عسى أن يقضى الله رجالاً متحررين عن قيد التقليد، يستنبطون الأحكام من الكتاب و السنّه من جديد، و ذلك ببناء نهضه علميه و ثابه تعالج الخلافات الفقهيّه من جذورها، أنّه خير مأمول و خير مجيب.

ص: ٤٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

